اذا طلق الغرة وهي الوجه على الجملة كما قيل رقبة كذا في الفائق وتقسم بين ورثته
سوى ضاربه ان كان وارثا لما مر ان القاتل لا يرث ولا كفارة عليه اي الضارب
لان فيها معنى العقوبة وقد عرفت في النفوس المطلقة فلا نتعداها ودية
عطف على غرة اي وفيه دية واحدة جنينين فماتا لان الجزء يتعدد بتعدد الجناية
وغرة ودية كان الجنين ميتا فماتت الام الغرة للجنين والدية للام ودية الام
فقط ان ماتت الام فالقت جنينا ميتا لان موت الام سبب لموته ظاهرا لان حياته
بحياتها وتنفسه بتنفسها ودیتان ان القته حيا فمات دية للام ودية للجنين
لانه قتلهما فصار كما اذا القت حيا وميتا وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر
وعشر قيمته في الانثى لان القيمة في الامة كالدية في الحرة ولا يلزم منه كون الواجب
في الانثى اكثر من الواجب في الذكر فيما اذا كان قيمة الجارية اكثر من قيمة الغلام لانه
نادر وفي الغالب ان قيمته تزيد على قيمتها بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم
يقوم غلام مثلها في الصفات المرغوبة بالفي درهم فلا يلزم الاكثرية هذا اذا كان
الجنين من غير مولاها ومن غير المغرور واما ان كان من احدهما ففيه الغرة المذكورة
في جنين الحرة ذكرا كان او انثى لانه حر ذكره الزيلعي فان ضربت فاعتق سيدها
وقع في عبارة الوقاية سيده كانه سهو من الناسخ لان الضمير للحمل وهو مؤخر مطلقا
حملها فالقت فمات وجبت قيمته حيا لا ديته لانه قتل بالضرب السابق وهو كان في
حالة الرق وقد مر ان العبرة لحالة الرمي لا الوصول ويلزم منه كون القيمة للمولى
لا لمورثه وما استبان اي ظهر بعضه كالتام اي الجنين الذي استبان بعض خلقه
بمنزلة الجنين التام فيما ذكر من الاحكام لاطلاق ما روينا امراة اسقطت ميتا بدواء
وفعل كضرب بطنها مثلا ففيه الغرة تجب على عاقلتها في سنة واحدة الا ان
يكون باذن الزوج فحينئذ لا يلزم شيء ولو امرت امراة ففعلت لا تضمن المامورة
كذا في الخلاصة باب ما يحدثه في الطريق وغيره واحدث
في طريق العامة كنيفا وهو المستراح او ميزابا وهو مجرى الماء او جرصنا وهو
مجرى ما يركب في الحائط وقيل جذع يخرج من الحائط ليبني عليه واذا كان جاز احداثه
ولكل من المارة نقضه لان كلا منهم صاحب الحق بالمرور بنفسه وبدوابه فكان له

حق

حق النقض كما في الملك المشترك وفي طريق الخاصة بان يكون غير نافذ لا اي لا يجوز
احداث شيء منها بلا اذن الشركاء وان لم يضر لانه كالملك الخاص بهم وضمن دية من
مات بسقوطها عليه لانه صار سببا لموته كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق او
في غير ملكه فتلف به نفس وضمن قيمة بهيمة تلفت بواحد من المذكورات ان لم ياذن
به الامام فان الضمان في جميع ما ذكر باحداث شيء في طريق العامة انما يكون اذا لم
ياذن به الامام لا ان اذن او مات في بئر طريق جوعا او غما بضم الغين الكربة والمراد
ههنا اختناق من هواء البئر وعند ابي يوسف ان مات غما يجب الضمان لان الغم
بسبب الوقوع نحى حجرا وضعه اخر فعطب به رجل ضمن المنحي لان فعل الاول انفسخ
بفعله فالضمان عليه كمن حمل على راسه او ظهره شيئا في الطريق فسقط شيء منها
على احد فتلف به فانه يضمن او ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة في مسجد غيره
فسقط شيء منها فتلف به انسان ضمن قيد بمسجد غيره لانه ان كان مسجد حيه
لم يضمن لان التدبير فيما يتعلق بالمسجد لاهله لا لغيرهم كنصب الامام واختيار المتولي
ونحو ذلك فكان فعلهم مباحا مطلقا غير مقيد بشرط السلامة وفعل غيرهم تعديا
او مباحا مقيدا بشرط السلامة او جلس في مسجد سواء كان في مسجد حيه او مسجد غيره
حال كونه غير مصل فعطب به احد بان سقط عليه اعمى فتلف يضمن قيد بكونه غير
مصل لانه لو كان مصليا سواء صلى الفرض او النفل لم يضمن لان المسجد انما بني للصلاة
وان لم يكن مصليا سواء جلس لقراءة القران او للتعليم او للصلاة او نام فيه
اثناء الصلاة ضمن لا اي لا يضمن من سقط منه رداء لبسه على انسان فعطب به قيد
باللبس لانه ان كان حاملا له فسقط على انسان فعطب به او سقط فعثر به
انسان ضمن والفرق ان حامل الشيء يقصد حفظه فلا حرج في التقييد بوصف
السلامة بخلاف اللابس فلو قيد بما ذكر لزم الحرج فجعل مباحا مطلقا وضمن
ذو حائط مال الى طريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي رجل او امراة
حر او مكاتب لان الناس في المرور في الطريق شركاء وطريق الطلب ان يقول
اني تقدمت الى هذا الرجل ليهدم حائطه وهذا القدر يكفي ولا حاجة
الى الاشهاد وذكره في الكتب ليتمكن من الاثبات عند الانكار ممن متعلق

Copyright © King Saud University